

حكم وسائل الحمل المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

تشوار حميدو زكية*

إن تطور علم تكوين الأجنة جاء نتيجة لعدم قدرة أعداد كبيرة من الزوجات تحقيق حمل بسهولة بسبب علة فيهن أو في أزواجهن، حيث حاول رجال الطب والبيولوجية إيجاد وسائل أخرى غير الوسيلة الطبيعية لإحداث ذلك. وللعلم، إن الطبيب المتخصص في معالجة العقم يحتاج إلى الكثير من الفحوصات الطبية الدقيقة مستهديا في ذلك بما له من معرفة وخبرة لتحديد سبب العقم تمهيدا لاتباع الوسيلة الأنجع للعلاج، نظرا لتعدد وتشعب أسباب العقم¹.

وبالرغم من وجود هذه الأسباب العائقة للإنجاب بالطريقة الطبيعية، حثت الشريعة الإسلامية الأشخاص إلى الزواج بدليل أن المقصد الأول منه هو النسل مصدقا لقوله عليه الصلاة والسلام "خير نساكنكم الودود الولود"، ولقوله أيضا "تزوجوا الولود الودود فإنني أكثر بكم الأمم يوم القيامة"².

وعليه، فإذا كان التناسل مطلوب شرعا في ذاته، وهو غاية النكاح السامية في الإسلام وفي التشريع الأسري الجزائري³، غير أنه ينبغي أن تتساءل عما إذا كان من الممكن معالجة العقم بصرف النظر عن السبيل المؤدي إلى ذلك، وإلا ما هو حكم الشرع والتشريع بشأن وسائل الحمل المعاصرة؟ وهذا ما يؤدي بنا في الحقيقة إلى طرح مشكلة

* أستاذة مساعدة، كلية الحقوق - جامعة تلمسان

1- Cf. Bandrac M, Réflexions sur la maternité, in Mélanges P. Raynaud, L.G.D.J., Paris, 1985, pp. 27 et s.; Labrusse-Riou C. et Baudouin J.L., Produire l'homme, de quel droit ? édit. P.U.F., Paris, 1987; Bernigaud S., Les diverses filiations et les reconnaissances mensongères, in Petites Affiches, n° Spéc., 03 mai 1995, pp. 97 et s.

2 - انظر، د./ محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة فقه المذهب السني والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص. 52.

3 - حيث تنص المادة 4 من قانون الأسرة على أن من أهداف الزواج "... تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب "

التلقيح الاصطناعي بمختلف صوره المعقدة مع تبيان حكمها في ضوء الشرع والتشريع، وكذا الوسائل الأخرى للحمل، وذلك بعد توضيح مفهوم العقم وتحديد أسبابه.

1- مفهوم العقم وأسبابه

العقم والعقم بالفتح والضم لفظ عربي موضوع لهزمة¹ تقع في الرحم فلا تقبل الولد، والعقيم هي المرأة التي لا تلد²، والرجل عقيم جمعه عقماء وعقام وعقمى، والمعقوم، وهو الذي لا يلد³. فالعقم إذن وصف يصح إطلاقه على الذكر والأنثى على حد سواء⁴.

ثم شاع استعماله في عدة ظواهر طبيعية وكيانية، ومن ذلك ما يطلق على الريح عقيما، وذلك إذا لم تلقح سحابا ولا شجرا، وكما يعتبر يوم القيامة يوم عقيم لأن لا يوم بعده، حتى أصبح عند إطلاقه لا يفهم منه إلا ذلك المعنى، بل يستعمل في كل اقتران سواء بين الرجل والمرأة أو بين غيرهما.

وفي الاصطلاح عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة متقاربة نوعا ما تدور كلها حول النتيجة المبدئية المترتبة عنه وهو عدم القدرة للإنجاب. وفي هذا، فسر الإمام القرطبي قوله تعالى " ويجعل من يشاء عقيما " ⁵، بمعنى لا يولد له، يقال رجل عقيم وامرأة عقيم ⁶.

وهناك أيضا فمن عرفه بأنه " العجز عن الإخصاب الذي يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية، ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى

1 - الهزم : غمز الشيء، باليد فينهزم في جوفه، وكل موضع منهزم منه فهو هزمة. انظر، ابن منظور، لسان العرب، عدد 12، ص. 608.

2 - انظر، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط. أولى، دار الجيل، 1991، ج. 4، ص. 74.

3 - انظر، لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط. جديدة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1960، ص. 521.

4 - انظر، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط. 4، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، 1921، ص. 579.

5 - سورة الشورى، الآية 50.

6 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العلمية، 1988، ج. 6، ص. 33.

يحصل الحمل " ¹ . وكما عرفه البعض الآخر بأنه " العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معا أو بأحدهما.. " ² . وأخيرا، عرفه أيضا البعض الآخر بأنه " عجز حقيقي أو حكمي ظني عن إنجاب الزوجين معا أو أحدهما، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة " ³ .

وبهذا المعنى الذي أقدمنا يمكن القول إن العقم هو ذلك العجز الذي يحول دون الإنجاب والخارج عن إرادة الزوجين أو أحدهما ⁴ ، والناتج عن الأسباب المعروفة المتمثلة في العيوب الخلقية فيهما أو في أحدهما كالرتق ⁵ والقرن ⁶ وغيرها ⁷ ، أو عن الأسباب المجهولة التي لا يعلمها إلا الله.

وأما الطب فقد عرف العقم على أساس أنه العجز عن الإنجاب بعد مرور مدة معينة من الزمن، حيث يراه بعض الأطباء على أنه " فشل الحمل بعد مضي سنة كاملة على المعاشرة الزوجية " ⁸ ، في حين يرى البعض الآخر بأنه لا بد من التفرقة هنا بين العقم

-
- 1 - انظر محمد سلام مذكور، التقييم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام، من كتاب " الإسلام وتنظيم الأسرة، سلسلة محاضرات أقيمت خلال المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط أيام 24-29 ديسمبر 1971، ج. 2، ص. 288.
 - 2 - انظر، زياد صبحي ذياب، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1993، ص. 49.
 - 3 - انظر، محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1999، ص. 72.
 - 4 - إذ يمكن أن ينتج منع الحمل بإرادة الطرفين، ويتم ذلك بالعزل وبغيره من وسائل منع الحمل الحديثة كاللولب والحبوب. انظر، محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، ط. أولى، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، 1991، ص. 200 وما بعدها.
 - 5 - الرتق بفتح الراء والتاء انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها. انظر، ابن منظور، المرجع السابق، ج. 10، ص. 114.
 - 6 - القرن بفتح القاف والراء مانع في الفرج يمنع سلوك الذكر فيه، إما لغدة غليظة أو لحمية أو عظم. انظر، ابن منظور، المرجع السابق، ج. 13، ص. 335.
 - 7 - كغياب الخصية وعدم وجود المبيض، والخلل في تكوين الجهاز التناسلي. انظر، د. / زهير أحمد السباعي ود. / محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار الشامية، بيروت، 1993، ط. أولى، ص. 330.
 - 8 - انظر، سببرو فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه، ط. 5، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص. 7.

الذي يعد مرضا لا علاج له¹ كغياب الخصية وعدم وجود المبيض وغيرهما من الحالات، وعدم الإنجاب بسبب وجود عيوب يمكن علاجها بعد معرفة سببها⁴.

وبعد التسليم بهذه المفاهيم يبقى أن للعقم أسباب متعددة ومختلفة، إذ منها ما يرجع إلى عوامل نفسية وأخرى غيبية إلى جانب الأمراض البدنية³.

فأما العوامل النفسية تتجلى خاصة في وجود نوع من الزيجات غير المتجانسة سيكولوجيا أو بدنيا بسبب التنافر الروحي أو لوجود أجسام مضادة في المرأة، وبتعبير أصح " مناعة " ضد الرجل⁴. وهناك كذلك في الكثير من الحالات تصبغ فيها المرأة حاملا مباشرة بعد تكفلها بطفل، أي بعد إدخال الزوجين الثقة إلى نفسيهما.

وخلافا لذلك، في حالات شتى يكون العقم بدنيا، سببه بعد تشخيصه واضح ويتحتاج إلى علاج فعلي، كالعقم الناتج عن ضيق المهبل⁵ أو حموضته⁶، أو عن أورام المبيض⁷، أو انقطاع التبويض⁸، أو التهاب النفيرين أو انسدادهما⁹، أو عن المباشرة

1 - كالخلل الشديد في الجهاز التناسلي. انظر بشأن هذه المسألة، زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، المرجع السابق، ص. 330.

2 - انظر، زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، المرجع السابق، ص. 330-331.

3 - توصلت الدراسة التي قامت بها منظمة الصحة العالمية بين عامي 1979 و1984 إلى أن أسباب التي تخص الرجال تمثل ما بين 8 و22 / من العقم على مستوى العالم، بينما تمثل الأسباب التي تخص الرجل والمرأة ما بين 21 إلى 38 / في حين تمثل الأسباب التي تخص النساء وحدثن ما بين 35 إلى 37 /.

Cf. Cates W., Farley T.M.M. et Rowe P.J., Worldwide patterns of infertility M: is Africa different?, Lancet, 1985, n° 2, pp. 98-596.

4 - انظر، تاج الدين محمود الجاعوني، الإنسان، هذا الكائن العجيب، دار عمار، عمان، ج. 2، 1993، ص. 141.

5 - ففي هذه الحالة لا يتم الإيلاج الكافي فيحدث القذف في مدخل المهبل أو في القسم الأسفل منه.

6 - فازدياد حموضة المهبل يشل حركة الحيوانات المنوية، مما يؤدي إلى التقليل من فرصة حدوث الحمل، إذ أن العصور المهبلية فهو طبيعيا حامض حماية للمهبل من الجراثيم الفتاكة.

7 - فهذه الأورام تسبب إلتصاقات مع الأنبوب وباقي الأعضاء التناسلية الداخلية، فتصبح كتلة لحمية واحدة، فيضطر الطبيب عند استئصال ورم المبيض استئصال جزء من المبيض أو بأكمله، مما يؤدي إلى عقم المرأة. انظر، سيبرو فاخوري، المرجع السابق، ص. 218.

8 - فعدم نزول الببيضة من المبيض إلى النفيرين والرحم يحدث عقما عند المرأة.

9 - فاهم أسباب هذا الالتهاب السل والسيلان وأمراض الحمى الباطنية والتهاب الأعضاء التناسلية وغيرها.

الجنسية خلال فترة الحيض¹. إلى جانب هذه الحالات الخاصة بالمرأة، توجد حالات أخرى يكون العقم فيها سببه متعلق بالرجل، ومن أهمها فقدان حيوية الخصية، وعدم نزول الخصيتين من مكانهما في البطن، ووجود دوالي في الصفن².

ومع ذلك فإن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي غير الآمن خارج حدود الزواج تعد من أهم أسباب العقم التي يمكن الوقاية منها. وفي هذا أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة على 5800 زوج وزوجة في 25 دولة متقدمة ونامية، وجد أن الأزواج الأفارقة كانوا الأكثر عرضة من غيرهم³.

ويحصل مما سبق أن للعقم عند النساء والرجال أسباب مختلفة ومتعددة، غير أن أهم ما يلاحظ هو أن هذا الداء إما ابتلاء أو حكمة، وصاحبه لا يجب أن يقنط إذا سلم أمره لرب العالمين، سيجعل الله له من بعد عسر يسرا ومن يتوكل على الله فهو حسبه، مصدقا لقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ⁴.

وأما أسباب العقم هذه تبدو أهمية الاكتشافات البيوطبية المستحدثة واضحة، حيث تمكنت هذه الاكتشافات من تطور وسائل التخصيب. ولكن فهل تعد الوسائل المستكشفة برمتها محرمة شرعا ومحظورة تشريعا؟ أم أن النتيجة المفضي إليها العلاج لا تغير شيئا من إباحية الوسيلة المتبعة لمثل هذا الصنف من الأشخاص مادام أن النسل يعد المقصد الأول للزواج الإسلامي؟

1 - إن العلاقة الجنسية خلال الحيض خلال الأسابيع الأولى بعد الولادة تؤدي تارة إلى إصابة المرأة بأمراض خطيرة بسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية، مما يجعلها عقيما، لأن شرايين الرحم بعد الولادة تكون منتفخة ومفتوحة مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة إلى الرحم وملحقاته. انظر، سبيرو فاخوري، المرجع السابق، ص. 255.

2 - إذ يشترط لإتمام الإخصاب أن تبقى حرارة الخصية أقل من درجة حرارة الجسم بثلاث درجات، ومن ثم فإن كل من الحمامات الساخنة والنايلون وغيرهما قد يؤدي إلى فقدان حيوية الخصية.

3 - انظر، الهيئة الدولية لصحة الأسرة، أخطار الصحة الإنجابية للرجل، عدد خاص من *نوكول*، 1999، ص. 9.

4 - انظر، سورة البقرة، الآية 185.

2. - حكم التلقيح الاصطناعي

لعل من أخطر المجالات التي عزاها الإنسان بعلمه ، وأخضعها لبحثه وتجاربه ذلك المجال الذي يتعلق بكيانه الجسدي والنفسي ، لأن الإنسان ذاته قد جعله الله تعالى مدار الحضارة على سطح الأرض ، بحيث إذا صلح أمره قامت حضارة الأرض على أمتن أساس ، وإذا فسد أصاب تلك الحضارة من الفساد بقدر ما يدخله الإنسان على كيانه وحضارته من الخلل والاضطراب .

ولذلك ، فعن من أهم القضايا التي تستحق أن توجّه إليها العناية في البحث والتأصيل والتقويم تلك التي أثارها ومازال يثيرها التطور العلمي والاكتشافات الطبية والبيولوجية ، وخاصة منها ما يتعلق بالتلقيح الاصطناعي ، علما أن الدين الإسلامي له أحكاما وضوابط في كل ما يكتشفه الإنسان من حيث كيفية الاستفادة منه والتعامل معه .

ومن هنا تظهر بجلاء ضرورة الانتقاء في توظيف المكتشفات من القوانين ، ووضع الضوابط في استخدامها وإخضاعها لسلوك يراعي فيه تحقيق مصلحة الكائن البشري الذي أصبح يعيش في أرمانا من المعلومات والمشكلات والمخترعات .

وإذا كان مما لا يصح إنكاره اتساع نطاق معارف الإنسان واكتشافاته في مجال الإنجاب ، وبخاصة في الوسائل المختلفة التي ابتكارها لإسعاد بني جنسه ولكن دون الاحتياط لدفع المفسد عنهم ، وذلك إذا ما رعيّا الوسائل المختلفة التي تم اكتشافها في هذا الصدد .

وإذا كان على الزوجين ، كما قلنا ، ألا يفقدوا الأمل في الإنجاب ، إذ العلم الحديث لا يقف مكتوف اليدين أبدا ، بل يمكن أن يفعل الكثير ، ويجب ألا يفكر الرجل العاقل في التطلع إلى زوج آخر قبل التأكد تماما من أسباب عدم الإنجاب¹ . فهذه الأسباب كثيرة² ، كما سبقت الإشارة إليها ، منها ما هي مستعصية كانسداد البوقين الناقلين

1 - إذ هناك العديد من الأزواج طلقوا زوجاتهم وتزوجوا من غيرهن ، ولكنهم لو يركزوا بولده .

2 - إذا أراد الله أن يعطي ، فإنه يعطي بلا عدد ولا حساب ، فزق إبراهيم عليه السلام إسماعيل وإسحاق وكانت امرأته عاقرا ، وهوب زكريا يحيى وكانت امرأته عاقرا .

للبيوضة والحيوانات المنوية، أو ضعف ماء الرجل كما ونوعا، أو تعرض صحة الزوجة للخطر في أثناء الحمل، أو وجود عاهات وراثية...، فإن اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي يصبح الأمل الوحيد عند الكثيرين من الأزواج¹.

ولكن، فمن المهم جدا عند اللجوء إلى هذه الوسائل الطبية المعاصرة للإنجاب، التأكد من معرفة ما هي التي تتماشى والشرع الإسلامي وما هي التي تتعارض مع أحكامه وضوابطه وما هو موقف القانون منها، ذلك مما يدفعنا إلى البحث حول حكم الشرع والتشريع بشأن التلقيح الاصطناعي الداخلي (آ) والتلقيح الاصطناعي الخارجي (ب).

آ- التلقيح الاصطناعي الداخلي

ذهب غالبية الفقهاء إلى القول أن أول تلقيح اصطناعي داخلي في التاريخ البشري قد قام به هنتار Hunter سنة 1799 في حق زوجين لم ينجبا بسبب وجود عاهة وراثية بالزوج²، علما أن هذا النوع من التلقيح يتم بموجب إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب بواسطة حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم³.

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى أن التلقيح الاصطناعي الداخلي يأخذ عدة صور وهي : تلقيح الزوجة بماء زوجها، وتلقيح الزوجة بما الغير، أو تلقيحها أخيرا بماء مشترك بين الزوج وغيره. غير أن هذه الصور من التلقيح قد أثارت جدلا ونقاشا في الفقه الإسلامي المعاصر، وأن النتيجة التي توصل إليها قد بنيت بالدرجة الأولى على وجوب

1 - انظر، د./ محمد سلام مذكور، التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام، من كتاب "الإسلام وتنظيم الأسرة"، سلسلة من المحاضرات التي أقيمت خلال المؤتمر الإسلامي المنعقد بالرباط أيام 24-29 ديسمبر 1971، هشام إبراهيم الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، دار الأرقام، عمان، 1985.

Cf. R. Andorno, Procréation artificielle, personnes et choses., R.R.J., 1992, n° 1, pp. 13 et s. ; P. Kayser, Documents sur l'embryon humain et la procréation médicalement assistée, D. 1989, Chr., pp. 193 et s.

2- Cf. E. Mollet, Fécondation naturelle, insémination artificielle, fécondation in vitro et droit à la vie, Rapport médical présenté au IVème Colloque de Besançon du 17 au 19 janvier 1974. Université de Besançon.

3 - انظر، سبيرو فاخوري، المرجع السابق، ص. 381.

التفرقة بين تلك الصور من أجل تبيان حكمها الشرعي، وخاصة في مسألة النسل والنسب التي جعلها الإسلام إحدى الكليات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، إذ وضع حولها سياجا يمنع أي عدوان عليها.

اختلفت الآراء فقها حول صورة تلقيح الزوجة بماء زوجها. فكان في الفقه من تقبل هذه الصورة بالوجه المرن قابلا بها ضمانا لتجنب ما يتحمله الزوجان من أضرار نفسية ولتماشيها مع المبادئ الشرعية، وهذا هو موقف جمهور الفقهاء المعاصرين¹، وهو ما ذهب إليه أيضا مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي²، وبه قالت اللجان الطبية الفقهية في جميع الدول الإسلامية³، وبه قالت أيضا المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها حول الإنجاب في ضوء الإسلام⁴.

والواقع ونحن أمام هذه الحالة، فالمشكلة الأساسية لا تتعلق هنا في رفع الحرج عن كل من الزوجين الذي يعد أمرا واجبا، وإنما في ثبوت شرعية هذه الصورة من التلقيح، في تبيان الأدلة المعتمد عليها لإخراجها إلى ساحة المسائل المباحة شرعا. وعليه، فدليل الرأي القائل بإباحة هذه التقنية للإنجاب للأسانيد التالية :

1 - انظر، الشيخ محمود شلتوت، الفتاوى، ط 8، دار الشروق، القاهرة، 1975، ص. 328؛ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف المصرية- 1981، ج. 9، 3213؛ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثالثة المنعقدة في ربيع 1400 هـ، ص. 22، د./ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط 11، نشر دار البعث، قسنطينة، 1977، ص. 186؛ د./ عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1993، ج. 10، ص. 390؛ د./ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 3، دار الفكر، دمشق، 1984، ج. 3، ص. 595. أضيف إلى ذلك أن أول فتوى للأزهر الشريف نشرت بجريدة الجمهورية المصرية، 1978/8/3، انظر الفتاوى الإسلامية، طبع دار الإفتاء المصرية، المجلد 9، من ص. 3213 إلى ص. 3228، أخذ عن الأستاذ العربي بلحاج، المرجع السابق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1993، عدد 3، ص. 599.

2 - انظر، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1408 هـ، ص 141 وما بعدها.

3 - انظر على سبيل المثال، اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن والمنبثقة عن جمعية العلوم الطبية الأردنية.

4 - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت، 1983.

1- أن النسل يعد شرعا إحدى الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها، ومن ثم إذا كان التداوي أمرا مشروعا حفاظا على النفس البشرية، فأولى أن يخضع علاج العقم لهذه التقنية، إذ يدخل هذا العلاج تحت عموم مفهوم التداوي.

2- وإذا تأملنا في الهدف المنشود من المرافقة الطبيعية - الاتصال الجنسي - نجد أنه يتجلى في تحصيل النسل بطريقة شرعية وهي متمثلة في الزواج، وقياسا فالتلقيح الاصطناعي الداخلي لا يخرج بتاتا عن هذه الحقيقة الشرعية¹.

3- أن غاية الزواج الأولى السامية في الإسلام هي النسل، إذ ذلك هو الفطرة والطبيعة الإنسانية، ولا شك أن هذا لا يتحقق أصلا بالموافقة الطبيعية بين الزوجين، وإذا تعذر ذلك من الوجهة الطبيعية، فليس هناك مانع يمنع استعمال طريقة "تلقيح بالصورة التي نحن بصدها لتحقيق الهدف المنشود"².

وهناك من الفقه من يذهب، على النقيض مما تقدم، إلى أن الشريعة الإسلامية لا تعترف بحمل المرأة إلا عن طريق المرافقة الطبيعية، وما عداها يعد خروجا عن ضوابطها وأحكامها. ومن ثم فحمل المرأة بمقتضى تلقيحها بماء زوجها غير جائز شرعا³ للأدلة التالية :

1- أن هذه التقنية للإنجاب تتعارض مع كرامة الإنسان، وفيها إهانة⁴؛ فحرم الله الزنا لما يكتنفه من إهانة لكرامة المولود، والأمر لا يختلف للمولود الذي يأتي نتيجة للتلقيح الاصطناعي، فهذه التقنية تجعله ممتن⁵.

2- ومن اليسير على المعارضين لجواز الإنجاب بهذه الطريقة أن يدعموا رأيهم بحجة مفادها أن الغاية التي نشأ من أجلها الزواج هي الإستئناس وتأمين السكن النفسي المترتب على المتعة الحسية والعاطفية، وأن هذه الغاية تتولد عنها غاية أخرى

1 - انظر، عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن، 1981، ص. 28.

2 - انظر، جاد الحق علي جاد الحق المرجع السابق، ج. 9، 3219.

3 - انظر، أحمد الحجى، في التلقيح الاصطناعي، مجلة الوعي الشرعي، ديسمبر، 1971، عدد 83، ص. 73.

4 - علما أن الله سبحانه وتعالى يقول " ولقد كرّمنا بني آدم ". سورة الإسراء، الآية 70.

5 - انظر، أحمد الحجى، المرجع السابق، ص. 73.

وهي الإنجاب حفاظا للنسل والعنصر البشري، في حين ففي التلقيح الاصطناعي ينعدم تحقق الغاية الأولى دون الثانية. ولذلك يمكن القول بصفة مؤكدة بضرورة العمل على الوقوف ضد هذه التقنية والتخلص منها نهائيا، لأنها محرمة¹، ويجد هذا الموقف دليله في اعتبارات الدين وحماية الكائن البشري من الصدمات، حيث يرى بأن الجري على هذا النحو لا يحقق العرض المنشود المتمثل في الإشباع النفسي الذي تعلق عليه تحقيق غاية الإنجاب تطبيقا لقوله تعالى "وجعل منها زوجها ليسكن إليها"²، وقوله عز وجل "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"³.

ومن هذه الزاوية، يكون من المنطق تدارك الرأي القائل بعدم جواز هذه الصورة من التلقيح، وذلك لتحقيق التوازن الذي أقرته الشريعة الإسلامية، حيث أن هذه الحجج والأدلة ليست صحيحة ولا يمكن الأخذ بمدلولها. فإذا كانت الغاية من الزواج السكن والمودة والرحمة والاستقرار النفسي، فإنه غير مفهوم على الإطلاق الأخذ بما يعيق تحقق ذلك الاستقرار لاسيما أن استقبال مولود يعد أغلى شئ عند الزوجين طالما تطلعا لإنجابه، علما أن المقصد الجوهرى للميثاق الغليظ هو حماية الكائن البشري وبقائه.

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى أنه لا يمكن أن نوحده، كما فعله أصحاب هذا الرأي، على أساس القياس ابن الزنا بالولد الناشئ بهذه الصورة من التلقيح، حيث ابن الزنا يلحق بنسب أمه، بينما فالولد الآخر، خلافاً لذلك، يثبت نسبه للزوج وبكل ما يترتب عنه ذلك ون حقوق وواجبات. وكما أنه ليس من المعقول أن يمتن من نشئ بهذه الطريقة، إنما القول بهذا في مثل هذه المسائل بغية تحقيق الاستقرار وبعث الطمأنينة في نفوس الأزواج. وكذلك كيف يمكن القول أن ابن الزنا ممتن وهو ضحية أفعال لا ذنب له عليها بل هو مكرم.

لذلك نحن نعتقد أنه أسلم وأحرى بالأخذ بالرأي القائل بجواز هذه الصورة من التلقيح، لأنها، من جهة، فهي أداة النسل وبقائه الذي يعد مقصدا من مقاصد الشرع الإسلامي، ولأنها من جهة أخرى، وسيلة من وسائل التداوي المباحة شرعا، ولأنها

1 - انظر: أحمد الحجي، المرجع السابق، ص. 74.

2 - انظر، سورة الأعراف، الآية 189.

3 - انظر، سورة البقرة، الآية 187.

من جهة ثالثة، عامل لرفع الحرج والتيسير على الزوجين، حيث أن الله رفع عن الأشخاص كل ما يوقعهم في الضيق¹ أو يلحق بهم المشقة². وكما " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل و الآجل معا "³، سواء كانت مصالح فردية كتحقيق سعادة الزوجين بالمولود أو كانت مصالح عامة تتعلق بالمجتمع كبقاء الكائن البشري.

وعلى أية حال فلا بد لإجراء هذه الصورة من التلقيح في تفسير الرأي المقرر لها من توافر الشروط التالية⁴ :

1-: أن يتم التلقيح الاصطناعي إلا إذا دعت الحاجة القصوى لإجرائه.

فالأمر مرهون هنا بالضرورة أي لا يلجأ إلى هذه الوسيلة للتخصيب إلا عند الضرورة القصوى⁵، إلا إذا استحال على المرأة أن تحمل عن طريق السبل الطبيعية، لأن الأمور تعلق بمصالحها ومقاصدها⁶ ولأن الضرورة تبيح المحظورات⁷. مما يدفعنا إلى القول أن الفقه الإسلامي، خلافا للمشرعين الغربيين، لم يفتح باب التلقيح بصورته المعروضة على مصرعيه، بل أنه أخرج من اختار هذه الوسيلة من بادئ الأمر من الأحكام التي أوردها في هذا الشأن وجعلهم بمثابة استثناء يرد على القاعدة العامة⁸.

1 - قال تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " سورة الحج، الآية 78. وقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " سورة البقرة، الآية 185.

2 - انظر، الإمام جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، شركة ومطبعة البابي الحلبي، 1959، ص. 61.

3 - انظر، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. 2، ص. 6.

4 - انظر، تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص. 98 وما بعدها.

5 - انظر، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص. 155.

6 - حيث أن كل من حاجة الزوجة العاقر وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر مقصدا مشروعا.

7 - فقد أسس الفقه الإسلامي علة التحريم على قوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضن من أبصرهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}، سورة النور، الآيتين 30 و 31.

8 - لأنه طبقا لهذه القاعدة لا يمكن للمرأة أن تحمل إلا بالوسيلة الطبيعية الناجمة عن العلاقة الجنسية بين الزوجين.

2- أن تكون الزوجية قائمة

ويشترط أيضا أن يكون كل من الرجل والمرأة، محل التلقيح، مرتبطين بعقد الزواج وأن تكون هذه الزوجية قائمة، إذ يمنع، كما سنراه لاحقا، التلقيح بين شخصين أجنبيين بعضهما بعض. وهذا الشرط منطقي ومعقول لدلالته على جدية الزوجين في الإنجاب والحصول على الذرية، وعلى أنهما لجأ إلى هذه العملية إلا لمجرد أن يتحقق بها مقصد من مقاصد الزواج وهو التناسل، ألم يقل عليه الصلاة والسلام **"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"**¹. وعليه، إذا كان الفقه الإسلامي يحرص على إجراء التلقيح الصناعي بين الزوجين فقط، فإنه يحرص من وراء ذلك على إحاطة هذه العلاقة بسياج من القدسية حفاظا على الشرف وصيانة للفرد والمجتمع مما تسببه العلاقة الحرة من أضرار وخيمة وأن اللجوء إليها ما هو في حقيقة الأمور إلا هروبا من المسؤولية².

3- أن يتم تلقيح بويضة المرأة بماء زوجها.

أن عقد القران الصحيح يبيح العلاقة الجنسية بين الزوجين، ويجعل الزوجة مختصة بزوجها وليس لغيره، ولذلك يحظر إجراء عملية التلقيح الصناعي لزوجة لقحت بماء رجل غير زوجها. ومهما يكن من أمر، فمن اللازم دائما في مثل هذه الحالة أن تلقح الزوجة بذات ماء زوجها، دون شك في استبداله أو اختلاطه بماء غيره، لذلك يتطلب الأمر هنا وجود ضمانات لنقل الماء والبويضات، وعدم استعمال ماء غير الزوج وبويضة غير الزوجة³. وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بين 11 و16 أكتوبر 1986 حيث أكد على أنه "لا حرج من اللجوء عند الحاجة مع التأكد على ضرورة أخذ كل الإحتياطات اللازمة من تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في اختلاطه أو استبداله..."⁴.

1 - رواه الإمام أحمد عن أنس.

2 - انظر، تشوار جيلالي، المرجع السابق، ص. 103.

3 - انظر، جاد الحق علي جاد الحق، المرجع السابق، ج. 9، 3224.

4 - انظر فيما يتعلق بهذا الموقف، التلقيح الصناعي، منار الإسلام، عدد 3، 1988/10/13، ص. 82.

4- أن تتم العملية فوراً وبحضور الزوج

إذا رغب الزوجان في اختيار هذه الصورة من التلقيح كوسيلة للتخصيب فلهما ذلك على شرط ألا يسلم نفسيهما إلا لجهة علمية موثوقة، وأن تتم العملية فوراً وبحضور الزوج مع إهدار كل ما تبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح، إذ لا يجوز الخلوة بالزوجة كون أن التلقيح الاصطناعي يتم التعامل فيه مع الفروج⁽³⁾.. ومن ثم، يشترط أن يكون المعالج امرأة مسلمة، ثم امرأة غير مسلمة ثقة، ثم طبيب مسلم ثقة، ثم طبيب غير مسلم ثقة.

وأخيراً أن الأحكام السالفة تسري بحسب هذا الاجتهاد السليم لمن أراد اللجوء إلى عملية التلقيح الاصطناعي، ذلك إذا تيقن بأن لا سبيل إلى التخصيب عن طريق العلاقة الطبيعية بين الزوجين. غير أنه لنا أن نتساءل إذا تأثر المشرع الجزائري بهذا الموقف الشرعي؟

قام قانون الأسرة بتنظيم ثبوت النسب الشرعي بقاتا على وجود الزوجية، فنصت المادة 40 منه على أنه "يثبت النسب بالزواج الصحيح²، وبالإقرار وبالبينة، وبنكاح الشبهة⁽²⁾³ وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32، 33 و34 من هذا القانون"، وكما نصت المادة 41 من ذات القانون على أن "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"

1 - انظر، الشيخ محمود شلتوت، الفتاوى، ص. 328.

2 - كمبدأ عام، أن العقد الصحيح سبب شرعي لثبوت النسب، إذ قد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 فبراير 1986 بأن "الولد للفراس مادامت العلاقة الزوجية لم تنقطع بين الزوجين والدليل أن الزوج كان يزور من حين لآخر زوجته وهي في بيت خالها بوهرا... انظر محكمة عليا، 1986/2/24، ملف رقم 39473 (غير منشور).

3 - في الفقه الإسلامي، نكاح الشبهة هو كل نكاح يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الزوج. ويحتوي نكاح الشبهة على عدة أنواع، منها الشبهة في العقد كالعقد والدخول بالمحرمات، والشبهة في الفعل كجماع شخص امرأة ظناً منه أنها زوجته فإذا كانت أجنبية عنه، وأخيراً الشبهة في الحكم كجهل الزوج نصاً من نصوص الزواج وتم بمقتضاه الدخول بالمرأة. انظر في هذه المسألة على سبيل المثال، عبد الرحمان الصابوني، قانون الأحوال الشخصية، ج. 1، ص. 170.

فالأزواجية إذن بحسب هذا النص التشريعي هي الأساس في ثبوت النسب من جهة الأبوة. ومن ثم، فالمولود يتمتع منذ ولادته بنسب أبيه. غير أنه قد اختلفت الآراء الفقهية حول مفهوم عبارة "وأمكن الاتصال" الواردة في المادة 41، إذ اعتبر البعض¹ أن المشرع قد قصد من ورائها اشتراط ضرورة إمكانية الاتصال الجنسي متماشيا في ذلك مع المذهب الشافعي والحنبلي والمالك² والجعفري³ ومخالفا المذهب الحنفي الذي لم يعلق إثبات النسب بتلاقي الزوجين. وعليه، إذا استحال ذلك الإتصال، فإن نسب الولد لا يلحق بأبيه.

بينما يرى البعض الآخر بأنه لا يمكن "التسليم بهذا الرأي ولا بالنتيجة التي ترتبت عليه، فالمشرع حينما أورد العبارة السالفة إنما أتى بها كطريقة من طرائق استلحاق نسب الابن بأبيه، طريقة لا تنفي وجود طرائق أخرى، وقد تكفلت الشريعة الإسلامية نفسها، كمصدر ثاني لقانون الأسرة، ببيان هذه الطرائق فعلا حينما تعرضت إلى وسائل الحمل الحديثة "⁵. صحيح أن المادة 41 السابقة من قانون الأسرة تتكلم عن تعليق ثبوت النسب بالدخول، ولكن الوسائل الحديثة للحمل والفقه الإسلامي المعاصر لا يشترطان بحال ضرورة الاتصال الجنسي حتى يستطيع الابن التمتع بنسب أبيه. فالعبارة إذن بحمل المرأة من مني الأب ذاته بصرف النظر عن الوسيلة التي أدت إلى ذلك "⁶.

-
- 1 - انظر، عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط. 2، دار البعث، 1986، ص. 209 وما يليها؛ فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج. 1، ص. 214.
 - 2 - انظر، ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 102.
 - 3 - انظر، محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983، ص. 706.
 - 4 - وفي هذا الصدد يقول الشوكاني "إن معرفة الوطء المحقق متعسرة، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهي يحتاط فيها، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط". انظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج. 6، ص. 297.
 - 5 - انظر، تشوار جيلالي، المرجع السابق، ص. 96.
 - 6 - وفي هذا يقول الأستاذ تشوار "ولذلك فإننا ندهش هنا حقا أن التشريع الجزائري، باعتباره تشريع حديث النشأة، لم يتعرض إلى ثبوت النسب الشرعي إلا بالنسبة للولد الذي اتصل والداه جنسيا وترك كافة الحالات الأخرى مسكوتا عنها " انظر، تشوار جيلالي، المرجع السابق، ص. 96 وما بعدها.

وعلى هدي المبادئ الشرعية السابقة سارت وزارة الصحة والسكن في الجزائر في قرارها رقم 39 الصادر قي 04 سبتمبر 1994 المتضمن إنشاء " مركز التنظيم العائلي " على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية، حيث أكدت الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه على إنشاء مركزا للإنجاب عن طريق المساعدة الطبية من أجل القضاء على العقم. مما يدفعنا إلى القول أن التوالد بواسطة التلقيح الاصطناعي بماء الزوج أضحى أمرا مقبولا تشريعا ويشكل عاملا أساسيا لاستقرار الأسر المعنية.

وتطبيقا لذلك، تم إنشاء بالمركز الإستشفائي الجامعي بالجزائر العاصمة مركزا متخصصا في الإنجاب عن طريق المساعدة الطبية بمقتضى القرار رقم 97 الصادر عن وزارة الصحة والسكن في 04 سبتمبر 1995 حيث حددت المادة الثانية منه اختصاصات المركز بقولها بأن مهامه هي التكفل بالأزواج العقم بموجب تقديم لهم علاج ذا مستوى عالي، والقيام بتطوير البحث في مسائل التناسل البشري...

ولكن، إذا كان هذا هو موقف الشرع والتشريع الجزائري من مسألة التلقيح الاصطناعي الداخلي في صورته الأولى، يا ترى فما هو موقفهما بشأن عملية التلقيح الاصطناعي في صورتها الثانية والمتمثلة في تلقيح الزوجة بماء غير زوجها أو بماء مشترك بين الزوج وغيره ؟

إذا شرعت إباحة الصورة الأولى من التلقيح الاصطناعي لأسباب ومقاصد معقولة ومفهومة، غير أنه من الوهم تأييد عملية تلقيح الزوجة بماء غير زوجها أو بما مشترك بين الزوج وغيره، إذ لم يقل به أحد في الفقه الإسلامي، ولم يعتنقه أي تشريع من التشريعات الإسلامية. فهذه الصورة من التلقيح، بما أنها تندمج في المسائل الماسة بمصالح المجتمع، فهي في حد ذاتها إجراء محظور شرعا وتشريعا، وللدلالة على ذلك يمكن التمسك بالحجج التالية :

إذا كانت هذا التلقيح بمختلف أنواعه يعد منبعا لخلط الأنساب، حيث سينسب بموجبه المولود تارة لزوج وما هو بأبيه البيولوجي، وتارة لزوج قد شاركه الغير في حمل الزوجة، علما أن الله سبحانه وتعالى يقول " أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله " ¹؛

1 - انظر، سورة الأحزاب، الآية 5.

وكذلك لإحداث الفساد في النظام الأسري، ومن ثم في النظام الاجتماعي، لأن الشر في الإطلاق، لأن إشباع الأهواء يعد أحياناً مصدراً لاختلاط المسائل واضطراب الأمور واستعصاء المشاكل.

وكما أن هذه الصورة من التلقيح لا تخرج عن الزنا بمفهومها العام غير الضيق، لأنهما يؤديا إلى تحقيق هدف واحد وهو وضع ماء رجل أجنبي قصداً في امرأة غير مرتبطتين بعقد القران¹.

أضف إلى ذلك أن هناك تشابه كبير بين عملية التلقيح هذه ونكاح الاستبضاع الذي كان سائداً في الجاهلية وحرمة الإسلام²، حيث عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما أخبرته " أن في الجاهلية كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت في طمئتها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يبين حملها من ذلك الرجل التي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب... فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم "³.

وفوق هذا وذاك، كما يقول الأستاذ القرضاوي، فإن السر الشرعي من منع التبني والزنا هو حفظ الأنساب من أن تختلط⁴. وعلى ذلك فالعبرة إذن بحفظ الأنساب، وهذا لا يتحقق بتاتا عند اللجوء إلى هذا النوع من التلقيح، حيث إذا كان الولد المتبنى معروفاً بالنسب أحياناً، فذلك ما لا نجده في حالة التلقيح الذي يتطلب إدخال عنصر غريب في النسب.

لكن، يلاحظ من جانب آخر أن تأكيد حفظ اختلاط الأنساب يستخلص كذلك من الموقف العام للمشرع الجزائري نحو هذه الصورة من التلقيح، حيث نصت المادة الرابعة من قانون الأسرة على أن من أهداف الزواج المحافظة على الأنساب.

1 - انظر، الشيخ الإمام محمود شلتوت، المرجع السابق، ص. 328؛ جاد الحق علي جاد الحق، المرجع السابق، ج. 9، ص. 3213.

2 - انظر، زياد صبحي ذيب، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، رسالة الماجستير، الجامعة الأردنية، 1993، ص. 91.

3 - انظر، البيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ج. 7، ص. 110.

4 - انظر، د. / يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص. 126 وما بعدها.

وتطبيقا لذلك ، أكدت وزارة الصحة والسكن بمقتضى قرارها رقم 97 السالف الذكر على أن مهمة المركز المشار إليه أعلاه تتجلى أيضا في الحفاظ على أدبيات وأخلاقيات المهنة في مسائل الانتسال البشري، مما يستخلص، بمفهوم المخافة، أن كل ما يتعارض وهذه الحماية يعد ممنوعا، وهذا ما يمكن أن يخضع له التلقيح الذي نحن بصدد هنا، إذ جاءت به الاكتشافات الطبية لخرق كل القيم الأسرية عن طريق اختلاط الأنساب.

وإذا جاز استخلاص نتيجة من الشرح الذي سبق، فإن هذه النتيجة هي أن هذه الصورة من التلقيح بنوعيتها لا تجد لها في الشرعي الإسلامي ولا في التشريع الجزائري أساسا شرعيا ولا قانونيا يحتم إقراره، وأنه ليس فيما عرض من آراء غربية وشروط وهمية لتبريرها ما يكفي تمدها بمثل هذه الأساس، فتبقى الصورة في حقيقتها ذات غاية شخصية متعارضة مع المصالح العامة ومع المبادئ التي بني عليها النكاح وكيان الأسرة، كالمحافظة على النسل ورعاية بقائه.

لكن، إذا كان هذا هو الذي اتجه إليه الشرع والتشريع بشأن التلقيح الاصطناعي الداخلي، إلا أنه يحق لنا أن نتساءل عن الحكم الشرعي والموقف التشريعي بشأن علاج العقم بالتلقيح الاصطناعي الخارجي؟ هل العبرة هنا بحظر كل أنواع التلقيح الخارجي؟ أو هل العبرة بالتفرقة بين صورته؟

ب.- التلقيح الاصطناعي الخارجي

يلاحظ في بدابة الأمر، أن الفقه الإسلامي المعاصر فرق في إطار التلقيح الاصطناعي الخارجي بين عملية التلقيح التي تتم بماء الزوج وبويضة الزوجة (1-) وعملية التلقيح التي تتم باستعارة الرحم وبكل ما في حكمها (2-).

1.- التخصيب الأنبوبي الخارجي

إن عجز أعداد كثيرة من النساء تحقيق حمل بطريقة طبيعية بسبب مرض فيهن أو في أزواجهن دفع، كما قلنا أعلاه، إلى تطور علم تكوين الأجنة، حيث تطلع المختصون عن أداة أخرى غير الوسائل الطبيعية لإحداث ذلك.

وإذا كانت أسباب العقم متعددة ومتشعبة، غير أنها لما تكون مستعصية كانسداد البوقين الناقلين للبويضة أو وجود أضرار في الوسائل المهبيلة وغيرها¹، فإن اللجوء إلى التخصيب الأنبوبي الخارجي يصبح الأمل الوحيد للأزواج المعنيين بهذا التلقيح للحصول على طفل مرغوب فيه.

في الواقع، فإننا لا نريد الدخول في تفاصيل هذا الاكتشاف البيولوجي، فإن ذلك يتعد مجال هذه الدراسة، ولذلك فإننا نكتفي بالقول أن كل ما في الأمر أن هذه العملية من التلقيح تتم بالطريقة التالية " أن بويضات ناضجة تؤخذ من المبيض بعد تنشيطه بواسطة إبر أو حقن هرمونية، وتوضع في أنبوب خاص يحتوي على سائل فسيولوجي مناسب، ثم تضاف إليها حويصلات منوية طازجة، وتترك حتى يحصل التخصيب. وعندما تصبح الزيجوت (النطفة الأمشاج) ثنائية الخلية أو رباعيتها تنقل البويضات الملحقة عن طريق المهبل إلى داخل الرحم للعلق²."

وتبعا لهذه المعطيات والحقائق الطبية، استطاع العلم الحديث حل هذه المشكلة على أساس أن تؤخذ نطفة الزوج وبويضة الزوجة ويتم التلقيح خارجيا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة، ومع ذلك، إزاء هذا الاكتشاف البيوطبي، فينبغي معرفة ما هو الحكم الشرعي والتشريعي منه ؟

لقد ثار هذا السؤال في الفقه الإسلامي المعاصر، واختلفت آراء الفقهاء بشأن الحل الواجب الاتباع. فبعضهم يقولون بعدم جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح³ بدليل من جهة، أن طفل الأنبوب ما هو إلا تجربة علمية ظنية، إذ لا يمكن القطع معها بحمل المرأة وإنجابها⁴، من جهة أخرى، أن قاعدة سد الذرائع في الإسلام تفرض منع طفل الأنبوب، وذلك نظرا لما تحتاجه هذه العملية من الكشف عن عورة المرأة وتصويب

1 - كضعف الحيوانات المنوية، أو تغور سواكل عنق الرحم للعابية وأسباب غامضة أخرى.

2- انظر، تاج الدين محمود الجاعوني، الإنسان، هذ الكائن العجيب، ج. 2، دار عمار، عمان، 1993، ص. 145.

3 - انظر، الإمام عبد الحليم محمود، الفتاوى، دار المعارف، مصر، ج. 2، ص. 246؛ محمد إبراهيم شقرة، طفل الأنبوب، مجلة البعث الإسلامي، 1984، عدد 5، ص. 91.

4 - انظر، محمد إبراهيم شقرة، المرجع السابق، ص. 91.

النظر إلى مواطن الفتنة...¹، ومن جهة ثالثة، فإن هذه الطريقة لا تخلوا من المخاطر خاصة تلك المتعلقة بارتكاب الخطأ في البويضات وفي الحيوانات المنوية، مما قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب.²

في حين يرى البعض الآخر أن العملية تعد في حد ذاتها جائزة وليس هناك ما يحظرها إذا تمت وفقاً لبعض الشروط والضوابط الشرعية³، واستدلوا بالأدلة الآتية : أن من أهم أغراض الزواج في الإسلام حفظ النوع الإنساني، والتوالد يتحقق من اجتماع الزوجين على أي وجه، وهذا يتم كذلك عن طريق التلقيح الاصطناعي الخارجي فما دام الغاية منه الإنسال المنظم⁴، وأن النكاح مشروع للتناسل بالقصد الأول⁵، فيكون جائزاً إذا تم برضى الزوجين؛ وزيادة على ذلك أن التداوي أمر مباح شرعاً وما التلقيح بهذه الطريقة إلا صورة من صور التداوي وعلاج العقم⁶.

والرأي الراجح في الفقه الإسلامي الحديث يتجه إلى تأييد هذا الاتجاه الأخير، ومن يقضي بإباحة إجراء هذا النوع من التلقيح، حيث أن ما استدل به الرأي الأول غير مبني على أدلة شرعية قطعية، بل كلها عرضة للنقد، إذ بادئ ذي بدء أن مما لاشك فيه هو أن الاختصاب الأنبوبي أضحى حقيقة علمية ناجعة تمارس وفق ضوابط بيوطبية دقيقة، وأن استمرار الحمل هنا لا يختلف عما هو عليه في التلقيح الطبيعي. كما أن الاستدلال بقاعدة سد الذرائع في مسألة كهذه ليس في محله، أن الاختصاب

1 - انظر، محمد إبراهيم شقرة، المرجع السابق، ص. 91 وما بعدها.

2 - انظر، رجب بيوض التميمي، أطفال الأنبوب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1987، عدد 3، ج. 1، ص. 486.

3 - انظر، د./ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج. 3، ص. 559؛ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، المرجع السابق، ج. 9، ص. 3213-3214؛ د./ عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة، ط. أولى، مؤسسة الرسالة، 1993، ج. 10، ص. 391.

4 - د./ أحمد عمرو الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ط. أولى، دار الفرقان، 1994، ص. 15؛ جاد الحق علي جاد الحق، المرجع السابق، ج. 9، ص. 3221؛ عبد العزيز خياط، حكم العقم في الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية، الأردن، 1981، ص. 28.

5 - انظر، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. 2، ص. 396 وما بعدها.

6 - انظر، بدر التولي عبد الباسط، الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1983، ص. 168.

الأنبوبي بهذه الصورة لا يعد وسيلة مؤدية للحرام بقدر ما هو طريقة لعرض مشروع ألا وهو النسل وبقائه، حيث أنه شرعا " فالمحافظة على الضروري (النسل) مقدم على المحافظة على التحسيني (كشف العورة)، وإذا تعارضا فإنه يقدم الضروري"¹.

وهذا ما أكده العلماء المسلمون عقب الدورة السابعة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، حيث أوضحوا في قرارهم الخامس بجواز هذه العملية من التلقيح²، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي³.

وفي هذا السياق، يرى فضيلة الإمام الشيخ محمود شلتوت أن " بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الإنساني... أنه إذا كان بماء الرجل لزوجته كان تصرفا واقعا في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لنظم المجتمعات الإنسانية الفاضلة، وكان عملا مشروعاً لا لإثم فيه ولا حرج. وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلا للحصول على ولد شرعي يذكر به والديه وبه تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية، فيطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما..."⁴.

وبشأن هذه المسألة، ارتأى الشيخ عز الدين الخطيب التيميمي، مفتي المملكة الهاشمية، في فتواه الصادرة في 02 يناير 1985 " إن مجلس الإفتاء في المملكة الهاشمية بحث هذا الموضوع بحثا مستفيضا في ضوء النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها، واستعرض آراء الفقهاء في الماضي والحاضر، وتوصل إلى أن التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب) أمر جائز في الشريعة الإسلامية للضرورة إذا جرى التلقيح - حال قيام الزوجية - بين الزوجين فقط، أي بمنى الزوج وبويضة الزوجة إذا اقتضت ظروف الزوجية للجوء إليه بشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب..."⁵.

1 - انظر، محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص. 98-99.

2 - انظر، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة والثامنة، طبع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1408 هـ، 142-143 و156-157.

3 - انظر، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3، ص. 515.

4 - انظر، الشيخ محمود شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، 1980، ص 54 وما بعدها.

5 - انظر، بشأن هذه الفتوى، د. / تاج الدين محمود الجاعوني، المرجع السابق، ص. 152-153.

وانصب الاتفاق المقر لهذه الطريقة على أنها لا تكتسي الصبغة الشرعية إلا إذا تمت ضمن ضوابط معينة، أي إلا إذا استوفت عدة شروط وهي: أن يتم التلقيح حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين؛ وأن تدعو الضرورة القصوى لإجراء هذه العملية بناء على أن المرافقة الطبيعية باءت بالفشل، مما تؤكد بمقتضاها عجز الزوجة على الحمل؛ وأن يتم الاحتياط في حفظ البويضة الملقحة حتى لا تختلط بغيرها من البويضات الملقحة، بل يجب أن توجد ضمانات أولية لنقل ماء الرجل وبويضات المرأة حفاظا للأنساب؛ وأن القيام بهذه العملية يعهد إلى لجنة طبية موثوقة علميا وشرعيا تابعة لمؤسسة رسمية غير ربحية، مما يتطلب استصدار قانون ينظم هذه الوسيلة للإنجاب حفاظا للأنساب وراعاة كل يخرق أحكامه¹.

وأما من يقلب النظر في القانون الجزائري، يستطيع أن يلاحظ أنه ليس فيه نصوص دقيقة بشأن إباحة هذه العملية في الساحة الطبية، حيث اكتفى المشرع بتحديد بعض المبادئ العامة، وذلك بمقتضى المادة 68 من القانون رقم 85-05 الصادر في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، بقولها تتمثل حماية الأمومة والطفولة في جميع التدابير الطبية الاجتماعية والإدارية التي تستهدف على الخصوص في حماية الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلالها وبعده، وبمقتضى أيضا الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من القرار رقم 39 الصادر عن وزارة الصحة والسكن بتاريخ 04 سبتمبر 1994 المتضمن إنشاء مراكز التنظيم العائلي، وبمقتضى القرار رقم 97 الصادر عن الوزارة ذاتها بتاريخ 04 سبتمبر 1995 والمتضمن إنشاء مراكز المساعدة الطبية للإنجاب، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أنه من بين مهام هذه المراكز التولي بتكفل الزوجين العقيمين عن طريق تقديم لهما علاج ذو مستوى عالي. وفي الواقع، فهذا المستوى العالي لا يمكن تصوره إلا بصدد التلقيح الاصطناعي الخارجي الذي يتم وفق أخلاقيات وأدبيات المهنة الطبية².

1 - انظر، أحمد عمرو الجابري، المرجع السابق، ط. أولى، دار الفرقان، 1994، ص. 115 وما بعدها؛ بدر التولي عبد الباسط، المرجع السابق، ص. 168 وما بعدها.

2 - انظر، الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القرار رقم 97 الصادر عن الوزارة ذاتها بتاريخ 04 سبتمبر 1995.

وخلاصة الكلام فإنه ما من شك في أن النتيجة التي توصل إليها الفقه الإسلامي وأقرها التشريع الجزائري جاءت متماشية مع المبادئ العامة للنسب ومع أحد الأغراض الأساسية التي تسعى إليها الشريعة الإسلامية ونقصد بذلك القضاء على كافة أسباب العقم حفاظا للنسل وبقائه. فإذا كان هذا هو حكم التلقيح في هذه الصورة، هل عين الحكم يخضع له استئجار الرحم ؟

2). - استئجار الأرحام

على ضوء الاكتشافات الطبية والبيولوجية المعاصرة، يمكن إدخال في ساحة التخصيب الاصطناعي وسائل أخرى ما عدا تلك التي ذكرناها أعلاه، منها خاصة عملية إجراء تلقيح خارجي في وعاء اختيار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة مستأجرة فتتطوع بحملها لقاء مقابل¹، ومنها أيضا إتمام تلقيح خارجي بين بويضة المرأة المستعارة وماء الزوج مع زرع بعد ذلك اللقيحة في رحم هذه المرأة.

والثابت أن التلقيح الاصطناعي الخارجي في صورتيه السابقتين مرفوض بتاتا شرعا، وهذا ما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة²، وبه أخذ الشيخ علي الطنطاوي³ والشيخ مصطفى أحمد الزرقا⁴ والعلامة الشيخ يوسف القرضاوي⁵. وقد عللوا رأيهم هذا بالأدلة التالية : أن هذه العملية تؤدي لا محلة إلى اختلاط الأنساب من جهة الأم، علما أن كل ما يؤدي إلى ذلك محرم شرعا، قياسا على الزنى والتبني؛ وكما أن استئجار الرحم منبعا مفسدا لمعنى الأمومة، حيث أن صاحبة الرحم ما هي إلا

1 - وغالبا ما تتم هذه العملية حينما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب رحمها حيث أن مبيضها سليم ومنتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها. انظر، د./ بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ط. أولى، مكتبة الرشيد، الرياض، 1986، ص. 266.

2 - انظر، المجمع الفقهي الإسلامي، المرجع السابق، مكة المكرمة، ص. 156.

3 - انظر، الشيخ علي الطنطاوي، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الإسلامية، ص. 488.

4 - انظر، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنبوب، والرأي الشرعي فيهما، المرجع السابق، ص. 28.

5 - انظر، د./ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، ط. أولى، دار الضياء للنشر والتوزيع، 1988، ص. 154-155.

حاضنة للقيحة، فتحمل وتلد وتتألم ثم تترك المولود لصاحبة البويضة¹، علما أن رابطة المولود بأمه تكون من ناحيتين، أولهما رابطة التكوين والوراثة منبعا البويضة، وثانيتهما رابطة الحمل والولادة منبعا الرحم²، وهذه الرابطة منقطعة في هذا التلقيح؛ وأخيرا، أن هذه العملية بصورتها تؤديان إلى كشف عورة المرأة مؤجرة الرحم، وهي غير مريضة، وهو أمر محظور³.

وفوق كل ذلك، يترتب لاحقا على هذا النوع من التلقيح آثار وخيمة على التكوين الاجتماعي والنفسي للطفل، خاصة إذا علم أنه حملته امرأة أجنبية ولا الأم الذي قامت بتربيته. وللعلم، ولما كان للنسب أهمية عظمى في نظر القانون الدولي فنصت المادة 7 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أن للطفل "الحق، في نطاق الممكن، في معرفة والديه وأن تتم تربيته من طرفهما"(2).

وعموما، فهذا النوع من التلقيح يضحي بالزوجين وبوحدتهما الأخلاقية في سبيل الوظيفة التناسلية. هذا ما لم يقل به لا التشريع الإسلامي ولا القانون الجزائري إذ أن الذي يهدد وحدة واستقرار الأسرة يعد منبعا للفتنة وللإنشقاق وللظلم في كل الحياة الاجتماعية. ولذلك يجب القضاء على كل الوسائل والعوامل المؤدية إلى هذه النتيجة الخيمة التي لا يحمد واقعيها.

وفي هذا يقول الأستاذ تشوار جيلالي أنه "فمن الملاحظ فإنابة الأمومة يمكن أن تعد، طبقا للعمليات السابقة، سبيلا ناجعا ليس بالنسبة للزوجين فحسب، بل حتى بالنسبة لغير الزوجين، وللرأة الواحدة غير المتزوجة وللوطين وللشعاقين. لكن يلاحظ أيضا أن المشاكل المنبثقة عن هذه التقنية عديدة ومتنوعة في الميدان القانوني؛ وذلك بصرف النظر عن التعقيد البيولوجي والبيكولوجي للتنسيقات النسبية الناتج عنها، والمأساة الاجتماعية الناجمة عنها كالاخلاف القائم بين المرأة، محل الحمل، والزوجين على حقهما تجاه الطفل"، ويضيف قائلا، "إذا ألقينا نظرة على هذه المشاكل نجدها

1 - انظر، د./ يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ط. أولى، دار الضياء للنشر والتوزيع، 1988، ص. 154-155.

2 - وفي هذا يقول د./ بكر بن عبد الله أبو زيد " وحكم التحريم لاختلال رحم الزوجية الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة " انظر، / بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ج. 1، ص. 268.

3 - الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص. 28.

تختلف باختلاف أحوال الطفل والمرأة، مؤجرة البطن، والزوجين. لقد أعلمنا أنه في بعض الحالات قد قررت مؤجرة البطن الإحتفاظ بالطفل، وإن هذا الأخير كان في حالات ثانية طفل زوج مؤجرة البطن⁽³⁾، وفي حالات ثالثة أن الأم الحاملة (la mère porteuse) وكذا الزوجين رفضوا أخذ الطفل لأنه ولد مشوها¹.

وأما من الناحية القانونية، تقتضى المبادئ العامة القول بعدم صحة هذه الوسيلة للإنجاب للأسباب التالية²:

1. - أن هذا العقد يعد بسبب عدم مشروعية محله باطلا بطلانا مطلقا ولا يرتب أية آثار، أو بما أنه يتعلق بالطفل، فمخالفته للنصوص القانونية وتعارضه مع الأخلاق أصبح أمرا ثابتا وواضحا.

2. - طبقا للقواعد القانونية العامة، فإنه لا يمكن لأي شخص أن يتنازل عن حق من حقوقه قبل إنشائه. بينما فالمرأة مؤجرة الرحم، تطبيقا لميكانزم هذا العقد، تلتزم مسبقا بالتخلي عن أمومتها قبل وجود الطفل أي قبل بروز حقها في الأمومة. وعليه، فأغلبية القوانين الحديثة ترفض رفضا قاطعا هذا النوع من العقود، إذ لا يمكن ممارسة الحرية الفردية بهدف التخلي عنها. ولذلك لا يمكن التخلي عن السلطة الأبوية.

3. - طبقا للمبادئ العامة، تعتبر المتاجرة في الأشياء تصرفا مباحا، إلا أن الأعضاء التناسلية للمرأة مؤجرة الرحم لا يمكن في أي حال من الأحوال تكييفها من الناحية القانونية بالأشياء، بل فهي جزء لا يتجزأ من جسمها أي جسم الإنسان. ففي الوسيلة التي نحن بصدها فإن العقد يقوم على جسم المرأة وهذا من جانبين إذ أن العملية تستوجب أولا اتفاق خاص باستعمال أداة الإنجاب للمرأة (اتفاق حول عملية التلقيح الصناعي) وثانيا، اتفاق خاص بمدة الحمل (موصوف بإعارة الرحم أو استئجاره). إن استئجار الرحم يظهر هنا جليا بحيث غالبا ما يتم تحديد مقابل الحمل مثلا مبلغا من المال عن كل شهر. ومن ثم، يعد محل العقد الخاص بهذه

1 - انظر، تشوار جيلالي، المرجع السابق، ص. 110-111.

2 - انظر، تشوار جيلالي، المرجع السابق، ص. 113-115.

التقنية للإنجاب والمتمثل في استئجار رحم المرأة محلا غير مشروع¹. وإذا صرفنا النظر عن هذا الأمر فإننا نجد أن هذا النوع من العقود يحتوي على عدة شروط اعتدائية على الحرية الفردية، منها خاصة الإلتزام بإجراء بعض الفحوص الطبية؛ والإلتزام بالتخلي عن حقها في الطفل منذ الولادة وبعدم مسكه والنظر إليه... ويعد محل هذا العقد (l'objet de ce contrat) غير مشروع بسبب كذلك الطفل ذاته الذي لا يمكن بتاتا أن يكون محلا لعقد ما.

4.- وفوق هذا وذاك، فإن اللجوء إلى التبني كأداة لاستلحاق الطفل، محل العقد هنا، بنسب الزوجين لا يتماشى قط مع الحكمة الدافعة إلى إنشاء نظام التبني. فهذا الأخير قد تم الاعتراف به لحل مشكلة ناتجة لأمر واقع بحيث أن ترك الطفل هنا غير محدد مسبقا، بينما جاء نظام استئجار الرحم لحل مشكلة ناتجة لاتفاق (أساس ترك الطفل بعد الولادة هو الاتفاق). فهذا النظام يحل مشكلة لوجود لها، ثم حاول بعد ذلك حلها حلولا لا تتماشى والمبادئ العامة القانونية.

5.- وأخيرا، بمقتضى هذه التقنية للحمل، إن الزوجين لا يحترما حقوق الطفل بمجرد منحه نسب كاذب من جهة الأم. فالطفل مجهول الأم أليس له، على الأقل، الحق الطبيعي في عدم الفرض عليه واحدة (الأم) ؟².

6- وأخيرا، فإن هدف الربح والكسب يؤدي في هذه الحالة إلى عدم مشروعية العقد من حيث سببه³. وعلى العموم، تؤدي التصرفات التي تنطوي عليها هذه العملية للإنجاب إلى إقامة مسؤولية الطبيب إذ أن هذه التصرفات لا تبررها أية ضرورة طبية

1-Cf. M. Gobert, Réflexions sur les sources du droit et les « principes » d'indisponibilité du corps humain et de l'état des personnes (A propos de la maternité de substitution), R.T.D.Civ., 1992, n° 3, pp. 489 et s. ; D. Thouvenin, Ethique et droit en matière biomédicale, D. 1985 ? Chr., pp. 21 et s. ; P. Ancel, L'indisponibilité des droits de la personnalité. Une approche critique de la théorie des droits de la personnalité, th. Dijon, 1978 ; A. Jack, Les conventions relatives à la personne physique, Rev. crit. légis. et jurispr. 1933, pp. 6 et s.

2-Cf. P. Kayser, Les limites morales et juridiques de la procréation artificielle, D. 1987, Chr, pp. 189 et s.

3-M.-A. Hermitte, Le corps hors du commerce, hors du marché, in Archives de philosophie du droit, 1988, t. 3, pp. 333 et s.

بالنسبة للأم¹ مؤجرة الرحم وأنها بالإضافة إلى ذلك تحملها على عدم تجنب أخطار غير متوقعة .

وبتطبيق هذه القواعد الخاصة بمنع استئجار الرحم نقرر الأمر الشرعي والموقف القانوني في هذه المسألة وأنه لا يجوز إباحتها لرخصة ما، فإنما لا تباح لأي شخص وحتى ولو كانت هذه الوسيلة للنسل قد تحل له أغلبية مشاكله ومتاعبه الأسرية وحتى ولو كانت حاجزا لفك الرابطة الزوجية وإلا لسادت الفوضى بين الناس، ولاختلط الحلال بالحرام، وقلت العناية بالنسل.

3.- وسائل أخرى للحمل وطرق استعمالها

لعل من أهم الوسائل الأخرى التي يمكن التعرض إليها ونحن بصدد دراسة هذا الموضوع هي تلك المتعلقة بعملية التلقيح بعد الوفاة (آ)، وبعملية التلقيح بعد الفصل بين الحيوانات المنوية الذكرية والأنثوية (ب)، والحمل عن طريق الاستنساخ (ج).

آ.- عملية التلقيح بعد وفاة الزوج

في بداية الأمر، يحق لنا، أمام نجاح عمليات التلقيح الاصطناعي المتشعبة والمتعددة، أن نتساءل إذا كان بإمكان إجراء عملية التلقيح بعد وفاة الزوج؟ هل يثبت النسب الشرعي بها؟ أم هل العبرة بحمل المرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية؟

في الواقع، وقبل الإجابة على هذه الأسئلة، نقول أن هذه العملية، من جهة لا يمكن تصورها إلا بعد الاحتفاظ بماء الزوج في بنك المنى ما لم يكن هنالك جنين مجمد للزوجين، ومن جهة أخرى أن يتم غرس اللقيحة أو الجنين في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها.

وعلى هذا تبرز أهمية الإجابة على تلك التساؤلات، ومع ذلك فيلاحظ أن الآراء الفقهية قد اختلفت في حكم هذه الصورة من التلقيح إلى مذهبين: أما المذهب الأول

1 - انظر فيما يتعلق بهذه المسؤولية المواد 11، 12 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 الصادر في 1992/07/06 والمتضمن نظام أخلاقيات الطب.

يرى أصحابه بمنع هذا التلقيح ودليلهم في ذلك أن العلاقة الزوجية تنتهي بالوفاة¹. ومن ثم، فإتمام التلقيح بنطفة من غير الزوج، فهي نطفة محرمة شرعا. وفي هذا يقول الشيخ مصطفى الزرقا " إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعا " لعدم قيا الزوجية².

وعلى هدى هذه الآراء سارت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن، حيث أقرت في إحدى توصياتها بأنه " لا يجوز، ولا بأي حال من الأحوال، استخدام مني الزوج المتوفى لتلقيح بويضة زوجته السابقة سواء أكان تلقيحا داخليا أم خارجيا؛ لأنه بموت الزوج ينتهي رباط الزوجية"³.

بينما ذهب عدد قليل من الفقهاء إلى الاعتراف بهذه العملية، وذلك على أساس الجواز مع عدم الاستحسان، فقالوا، خلافا للرأي الأول، بأنه ليس هناك ما يمنعها، لأن " المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها، وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء، ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة، فإن الولد يثبت نسبه، ولأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه، وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة "⁴.

ولكن هذا التفسير لا يمكن قبوله نظرا لما ينطوي عليه من حل معيب إذ يجعل استمرارية العلاقة الزوجية حتى بعد وفاة الزوج في مسالة جد خطيرة ألا وهي النسب، أي العمود الفقري الذي ترتكز عليه الأسرة المسلمة.

وأما في الميدان القانوني، لا محل للتصور بأن النصوص التشريعية الجزائرية قد حددت حدو الرأي القائل بإباحة هذه العملية أو أن في أحكامها ثغرات حتى يكون للاجتهاد أن يتوسع في التفسير سدا للثغرات، بل هي واضحة وتعتبر تلك العملية

1 - انظر، مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص. 30، د./ بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ج. 1، ص. 267.

2 - انظر، مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص. 31.

3 - انظر، د./ أحمد عمرو الجابري، المرجع السابق، ط. أولى، دار الفرقان، 1994، ص. 119.

4 - انظر، عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ص. 31.

انحرافا وتصرفا لا يدخل بتاتا في باب التداوي والعلاج المنصوص عليه في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992.

وطبقا لهذه المبادئ القانونية فلا عجب أن يكون التلقيح بهذه الصورة مصدرا للنسب غير الشرعي، لأن العملية قد تمت بعد انقطاع الرابطة الزوجية.

ومن نفس الزاوية، فغن هذا الحل يتماشى تماما مع أحكام قانون الأسرة التي تحث الأفراد على حماية دعائم الأسرة، فهو يستقيم مع القاعدة التي تقوم عليها أسباب الميراث، وهي القاعدة التي يجب تطبيقها في هذه الحالة، إذ تنص المادة 128 من قانون الأسرة على أنه " يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة ". وتطبيقا لذلك، فإنه من حق الورثة الاعتراض على انتساب الطفل الذي يأتي نتيجة لهذه الصورة من التلقيح إلى الشخص المتوفى.

ومن ثم، فقد وسع المشرع الجزائري وسائل حماية الأسرة وقيّد إرادة الزوجة في الإنجاب إذ أن النص التشريعي أصبح يتحدث عن وجود الحمل وقت الوفاة ولا بعدها. ذلك يعني بكل وضوح أنه لا يعترف قط بنسب الطفل إذا ولد بهذه الطريقة، مما يدفعنا إلى القول أن هذه الصورة من التلقيح محظورة في التشريع الجزائري، فالإنكار القانوني لهذا التلقيح يعد إنكارا مطلقا.

فإذا كان هذا شأن التلقيح في هذه الصورة، فهل يعقل أن يسمح للزوجين أن يختارا مسبقا جنس المولود ؟

ب.- عملية التلقيح بعد الفصل بين الحيوانات المنوية الذكرية والأنثوية

إذن، هناك وجه آخر للتساؤل الآن عما إذا كان، في ظل الشرع والتشريع، يحق للزوجين، بعد إجراء عملية الفرز بين الحيوانات المنوية الذكرية والأنثوية، أن تلقح الزوجة بالماء المنوية الذكرية إذا أرادت ذكرا أو بالماء المنوية الأنثوية إذا أرادت أنثى ؟ فهل هذا التلقيح يعد صورة من الصور المحرمة والممنوعة تشريعا ؟ أم أن موضع هذا التلقيح لا يغير شيئا من إباحة التخصيب لمثل هذا الصنف من الزوجين ؟

فمن الناحية الشرعية، يجدر التنويه في هذا الصدد بأنه يمنع منعاً باتاً الفصل بين الحيوانات المنوية لمحاولة إمالة ميزان الذرية من جنس لآخر، أي القيام بتحديد جنس الطفل المرغوب فيه بمزج الحيوانات الذكرية المفصولة وحدها ببويضات المرأة إذا كان يراد ذكراً، أو بمزج الحيوانات الأنثوية المفصولة وحدها ببويضات المرأة إذا كان يراد أنثى.

أما في الجزائر التي تعتبر بمقتضى المادة الثالثة من قانون حماية الصحة وترقيتها أن الهدف المسطر في مجال الصحة يرمي إلى " توفير العلاج الذي يتماشى وحاجيات السكان "، وبمقتضى المادة 67 من ذات القانون أن الأسرة تستفيد من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها وتوازنهم النفسي العاطفي، ففي اعتقادنا أن هذه الصورة من التلقيح ينكرها أصلاً تشريعنا. وفي هذا تنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 جويلية 1992 والمتضمن قانون أخلاقيات الطب على أن الطبيب هو في خدمة الشخص والصحة العامة، ومن ثم فيمارس مهامه في إطار احترام حياة الشخص .

ج.- وسيلة الحمل عن طريق الاستنساخ

فالتوالد عن طريق استنساخ الكائنات محرم من الناحية الشرعية، وهذا ما استقر عليه الفقه الإسلامي المعاصر، وذلك أن الجميع على بينة من الظلم الواقع على الطبيعة، وعلى الخراب الذي سببته هذا الاكتشاف في الهندسة الوراثية. فهو يخرق الضوابط الأخلاقية التي تبنى عليها الأمومة والأبوة، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب، وكما أنه يوقع في إشكالات شرعية عديدة من نحو علاقة الأخوة وقضايا الزواج والميراث، الخ.

ومن هنا تقتضي مصلحة الأسرة حظر الطبيب من القيام بهذه الصورة من التلقيح ذات الصبغة السلبية من حيث آثارها على المجتمع، فلا يمكن استخدام علمه فيما يضر به الإنسانية جمعاء.

ويرى فضيلة الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي¹ " أن الاستنساخ هو لون من ألوان التلاعب بهندسة الجينات ومعايير المورثات ومن المعلوم أن القرآن الكريم نبه إلى أن البيئة المناخية والاجتماعية والوراثية مركبة تركيباً كيميائياً وإحيائياً دقيقاً وأنه لا يجوز للإنسان التلاعب بمعاييرها فالله سبحانه يقول " وخلق كل شئ فقدره تقديراً " ² ويقول أيضاً " إن كل شئ خلقناه بقدر " ³ ثم يقول ناهياً عن التلاعب بهذه المعايير " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " .

وأما من زاوية القانون، فإن المصدر الحاسم لمنع هذه الوسيلة للتخصيب يمكن استنتاجه من المرسوم رقم 92 - 276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 والمتضمن قانون أخلاقيات الطب، والذي ينص صراحة في مادته السادسة فقرة ثانية على أنه يجب على الطبيب أن يمارس مهامه على أساس احترام حياة وشخصية الإنسان⁴.

1 - انظر، د. / محمد سعيد رمضان البوطي، رأي حول الاستنساخ، جريدة الثورة، عدد 10245.

2 - سورة الفرقان، الآية 2.

3 - سورة القمر، الآية 49.

4 - انظر كذلك المادة 35 من هذا المرسوم.

الخاتمة

فإن الجري إلى النتيجة التي توصلنا إليها في هذا الموضوع يحقق الغرض المنشود. ولذلك يمكن القول بصفة مؤكدة بضرورة العمل على الوقوف الأخذ ببعض الظاهر المعروضة وترك الأخرى والتخلص منه نهائيا بناء على اعتبارات الدين والقانون وصيانة الكائن البشري من الانحراف.

ومن ثم، لا يمكن الأخذ في مجال التلقيح الاصطناعي إلا بالصور التي تعود فعلا بالمنفعة على الكائن البشري وعلى المجتمع، وهذا تم التلقيح بماء الرجل وبويضة المرأة تربطهم علاقة زواج قائمة، وذلك سواء كان تلقيحا خارجيا أم داخليا. أما ما عدا هذا، فإن كل ما يدخل في ساحة التلقيح يعد محرما وممنوعا من الناحية القانونية.

وكما يتبين لنا من كل ما قلناه أن هذه الاكتشافات تدعو إلى الأخذ بعامل الاجتهاد، وذلك من أجل مسايرة الشرع والتشريع لحاجات الناس ومصالحهم، ومن أجل حماية الكائن البشري من كل ما يعيق تطوره السليم.